

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ٩٤ (ذ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/67/409)]

٥٣/٦٧ - معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة
النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بموضوع حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ التي اتفق فيها جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح على الولاية المتصلة بالتفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى التي لا يمنع بموجبها أي وفد من أن يثير خلال المفاوضات أيًا من المسائل المشار إليها في الوثيقة للنظر فيها،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر نزع السلاح لا تزال له أهميته وجدواه، وإذ تشير إلى الإنجازات التي حققتها تلك الهيئة في السابق في التفاوض بنجاح بشأن اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تشير إلى الدعم الذي أعرب عنه لمؤتمر نزع السلاح في اجتماع قمة مجلس الأمن المعني بتزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر



الرجاء إعادة الاستعمال



٢٠٠٩ وإلى ما أعرب عنه من دعم مماثل في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف الذي عقد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وفي الاجتماع العام للجمعية العامة لمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ تعرب عن خيبة أملها إزاء حالة الجمود التي يشهدها مؤتمر نزع السلاح منذ سنوات، وإذ تتطلع إلى أن يعود المؤتمر إلى الاضطلاع بولايته بوصفه المنتدى العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

واقترانها منها بأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيسهم إلى حد كبير في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تسلم بأهمية النهوض بجميع المسائل المحددة في المقرر CD/1864 الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح بتوافق الآراء في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بالمناقشات التي عقدت في جنيف، في إطار مؤتمر نزع السلاح وعلى هامشه، وشارك فيها خبراء علميون بشأن مختلف الجوانب التقنية لمعاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، دعما لتعجيل بدء المفاوضات، بما فيها الاجتماعات التي عقدت في عام ٢٠١٢ عملا بالقرار ٤٤/٦٦،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الاجتماع الذي عقد في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من تصميم على استئناف الجهود مع الأطراف المعنية من أجل وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في أقرب وقت ممكن في إطار مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تلاحظ أيضا أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من اعتماد برنامج عمل في نهاية دورته التي عقدت في عام ٢٠١٢،

١ - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل متوازن شامل يتضمن الشروع فورا في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة

CD/1299 والولاية الوارد بياها فيها، وعلى تنفيذ هذا البرنامج في وقت مبكر من عام ٢٠١٣؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بما في ذلك الجوانب التي يمكن إدراجها فيها، وأن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بتقرير عن هذا الموضوع؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا يتألف من خبراء حكوميين من ٢٥ دولة يراعى في اختيارها التمثيل الجغرافي العادل، يقوم، آخذا في الاعتبار التقرير المتضمن آراء الدول الأعضاء، بتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة CD/1299 والولاية الوارد بياها فيها، دون التفاوض بشأنها، يعمل على أساس توافق الآراء، دون المساس بأية مواقف وطنية تتخذ في المفاوضات التي تجرى مستقبلا، ويجتمع في جنيف في دورتين مدتهما أسبوعان في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥؛

٤ - **تهيب** بالأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وإلى مؤتمر نزع السلاح؛

٥ - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى أن يحيط علما بتقرير فريق الخبراء الحكوميين وينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات حسب الاقتضاء؛

٦ - **تقرر** أنه في حالة توصل مؤتمر نزع السلاح إلى اتفاق بشأن برنامج عمل متوازن شامل يتضمن التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتنفيذه لهذا البرنامج، يختتم فريق الخبراء الحكوميين أعماله ويقدم استنتاجاته إلى الأمين العام لكي يحيلها إلى مؤتمر نزع السلاح؛

٧ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٤٨

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢